إشارة إلى أنه لا يجزئ بأن يعتقد الإمام أو المتصدق كما في المدونة والكلام أنه لا يشترط
فيه أن يكون غير هاشمي لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين يشير إلى أن الرقبة
التي تعتق من الزكاة يشترط فيها أن تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك
العبد المعتق للمسلمين فلا يصح عتق مدبره ولا مكاتبه ونحوهما فإن فعل ذلك فإنه يرد على
قول مالك الأول وعلى الآخر لا يرد ولا يجزئه وإن اشترطه له إن جعل من تمام الغاية فيما قبله
كان الضمير عائدا على الولاء وإن جعل مستأنفا وجوابه لم يجزه لأنه كان الضمير عائدا على العتق
بأن قال أنت حر عني وولاؤك للمسلمين لأن الولاء لمن أعتق فقوله أو فك أسيرا على الأول يقدر له
عامل أي أو إن فك أسيرا وعلى الثاني يكون معطوفا على اشترطه وقوله لم يجزه هو عائد
والعتق والفك فاعل فيهما وغريم ولو مات يحبس فيه هذا هو الصنف السادس من
صنف الثمانية المفهوم من قوله تعالى والغارمين والمراد بالمدين هنا الذي عليه الدين
للغرماء من الآدميين الذين يتحاصون فيه في التفليس يخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفا
رات ولا فرق في المدين بين كونه حيا أو ميتا فيأخذ منها السلطان ليقضي به دين الميت بل
قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في الأخذ من الزكاة وبعطلة أخرى ويشترط
في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون في يده ما يحبس فيه كحقوق الآدميين فإن
فإن كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا لوفاء
ذلك وعلى هذا فلا يحتاج أن يغير كلام المؤلف بتقدير لأنه فيبين لا في فساد معطوف
على مقدر أي فمن استدانه وصرفه في مباحه لا في فساد كزنى وخمر وغصب فلا يعطى
من الزكاة ولا لأخذها الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ما تقدم أي ولا إن استدان
للأخذ فلو فعل ذلك أي من تداين لأخذ الزكاة وعنده كفاية واتسع في الانفاق لأخذ الز
كاة فلا يعطى وإلا إذا استدان لضرورة ناويا أداء ذلك من الزكاة فلا منع وقوله
إلا أن يتوب على الأحسن عند الشيخ وغيره لقوله لا في فساد إن أعطى ما بيده من عين يعني
أن المدين لا يعطى شيئا من الزكاة لوفاء ما عليه إلا بعد دفع ما بيده من العين للغرماء مثلا

و

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

لو كان عليه أربعون دينارا وبيده عشرون دينارا فإنه لا يعطى شيئا من الزكاة
إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فيعطى ويكون من الغا
رمين وفضل غيرها الضمير يرجع للعين والمعنى أن المدين لا يعطى من الزكاة شيئا
إلا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلا لو كان له دار تساوي خمسين دينارا ويكفيه
سعة دار بثلاثين فإن تلك الدار تباع عليه ويشتري له دار تناسبه بثلاثين ويدفع
الفاضل وهو عشرون دينارا للغرماء ثم يوفى ما بقي عليه من الدين فلو كان هذا الفا
ضل يساوي ما عليه من الدين فإنه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئا إذ لم يبق
عليه شيء من الدين قال ابن عرفة ويصير فقيرا لا غارما ومجاهد وآلته ولو غنيا
هذا هو الصنف السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المفهو
م من قوله تعالى وفي سبيل الله والمعنى أن المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به يعطى
من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور ويعطى أيضا لأجل آلة الجهاد من سلاح ودرع وغير
ذلك من آلته والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرا ذكرا مسلما
مكلفا قادرا كما قال في التوضيح ولا بد أيضا أن لا يكون هاشميا كما يفهم من كلام الشيخ كجاسوس
يعني أن الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كافرا لأنه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص يرسل
للعدو ليطلع على عورات العدو ويعلمها ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة لا سور
ومركب يعني أن الزكاة لا يجوز جعل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب
التحصين والقاضي والإمام قال في الجلاب ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الو
جوه المعينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الأسارى أو
غير ذلك من الأشياء المصالح وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد
مسلفا وهو ملي ببلده أشار بهذا إلى الصنف الثامن من الأصناف الثمانية المذكورة
في الآية وهو ابن السبيل والمشهور أن ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع إليه من الزكاة
قدر كفايته وإن كان غنيا ببلده لا أكثر بشروطه الأول أن يكون محتاجا

Copyright © King Saud University